

Distr.: General
27 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٨٠ بشأن إيل جو وتشيوول يونغ كيم وإوون هو كيم وكوانغ
هو كيم وسيونغ مين يون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن إيل جو وتشيوول يونغ كيم وإوون هو كيم وكوانغ هو كيم وسيونغ مين يون. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يوضح المصدر أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عندما تقوم بتوقيف شخص، لا تبرز له عادةً مذكرة توقيف ولا تعلمه بالتشريعات السارية وقت توقيفه. ويؤكد المصدر أيضاً أنه لا توجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية آلية رسمية لتقديم الشكاوى إلى الحكومة باسم ضحايا الاحتجاز التعسفي، إذ لا توجد مذكرات توقيف أو محاكمات أو إجراءات طعن أو سبل انتصاف قانونية. وعلاوةً على ذلك، إذا حاول أحد أفراد أسرة محتجز أو أحد أصدقائه البحث عنه أو إنجاده باستخدام وسائل غير رسمية أُدين بالاشتراك في الجريمة. ويذكر المصدر أن هذا يحول بين أفراد أسر المحتجزين أو أصدقائهم وبين استخدام حتى وسائل غير رسمية للبحث عنهم أو مساعدتهم.

٥- إيل جو هو الشخص الأول المدعى أنه ضحية للاحتجاز التعسفي. وكان عمره ٥٠ عاماً وقت احتجازه، وهو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقيم عادةً في محافظة هامغيونغ الجنوبية. وكان إيل جو قبل احتجازه عازف كمان في جوقة وزارة القوات المسلحة الشعبية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦- وتفيد التقارير أن إيل جو اعتُقل في أيار/مايو ٢٠٠١ في دائرة سامبونغ بمقاطعة أونسوغ (وهي منطقة متاخمة للصين) على يد موظفين في وكالة الأمن الوطني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لم يبرزوا مذكرة توقيف أو نسخة من أي قرار صادر عن سلطة عامة.

٧- وفي هذه الحالة، يمكن افتراض أن التشريع الساري هو المادة ٦٣ (التجسس) من القانون الجنائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتنص هذه المادة على أن كل شخص من غير مواطني الجمهورية يستطلع أو يجمع أو ينقل معلومات سرية بقصد التجسس على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُحكّم عليه بالإصلاح من خلال العمل مدة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات. وفي الحالات التي يرتكب فيها الشخص المعني جريمة خطيرة يُحكّم عليه بالإصلاح من خلال العمل مدةً لا تقل عن ١٠ سنوات.

- ٨- ويفيد المصدر أن إيل جو كان على اتصال منتظم بشقيقته التي التمسست اللجوء في جمهورية كوريا وأصبحت من مواطني ذلك البلد. وكان إيل جو أيضاً يتلقى بانتظام أموالاً منها. ويضيف المصدر أن الاتصال بمواطني جمهورية كوريا غير قانوني بموجب القانون الجنائي.
- ٩- ويلاحظ المصدر أيضاً أن التماس اللجوء في جمهورية كوريا تعتبره سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فعلاً إجرامياً ينطوي على خيانة "الوطن". لذلك اعتُبر إيل جو قريب مجرمة.
- ١٠- ويفيد المصدر أن المحتجز ذهب في أيار/مايو ٢٠٠١ إلى دائرة سامبونج بمقاطعة أونسوغ من أجل استلام مبلغ من المال أرسلته شقيقته عن طريق سمسار. إلا أن موظفين في وكالة الأمن الوطني أوقفوه.
- ١١- ويدعي المصدر أن السلطات لم تمنح إيل جو فرصة الحصول على دفاع قانوني، ولا هي أعلمت أسرته بمكان وجوده عقب توقيفه.
- ١٢- أما تشيول يونغ كيم، الشخص الثاني المدعى أنه ضحية، فقد كان عمره ٣٨ عاماً وقت احتجازه، وهو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقيم عادةً في محافظة ريانغانغ. وكان تشيول يونغ كيم قبل احتجازه يعمل مترجماً في إدارة التجارة الخارجية بمحافظة ريانغانغ.
- ١٣- ويفيد المصدر أن تشيول يونغ كيم، عندما كان يدرس في الصين، قرأ مجلة تصدر في جمهورية كوريا. وقد تحقق موظفون في وكالة الأمن الوطني من تلك الواقعة، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اعتُقل تشيول يونغ كيم في محافظة ريانغانغ. ويفيد المصدر كذلك أن موظفي وكالة الأمن الوطني الذين أوقفوا تشيول يونغ كيم لم يبرزوا مذكرة توقيف أو نسخة من أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة.
- ١٤- ويؤكد المصدر أن المواد المنتجة في جمهورية كوريا، مثل البرامج التلفزيونية والإذاعية والكتب والمجلات، تُعد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دعاية معادية وكل من يشاهد هذه المواد أو يستمع إليها أو يقرأها يُعد مجرماً سياسياً. وتشيول يونغ كيم لم يُشتبه في أنه قرأ مجلة من جمهورية كوريا فحسب، وإنما في أنه التقى أيضاً بأحد مواطني جمهورية كوريا عندما كان في الصين، وهو فعل يُعد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمثابة جريمة تجسس.
- ١٥- وفي هذه الحالة، يُفترض أن التشريعات التالية تسري على تشيول يونغ كيم: المادة ٦٣ (التجسس) والمادة ١٩٥ (الاستماع إلى بث معادٍ، وجمع دعاية معادية وحفظها وتوزيعها) من القانون الجنائي. وتنص المادة ١٩٥ على أن كل من يقوم، دون دوافع منوثة للدولة، بالاستماع إلى بث معادٍ لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو يجمع دعاية معادية أو يحفظها أو يوزعها، يُحكم عليه بالإصلاح من خلال العمل مدةً تصل إلى سنتين. وفي الحالات التي يرتكب فيها الشخص المعني جريمة خطيرة يُحكم عليه بالإصلاح من خلال العمل مدةً تصل إلى خمس سنوات. وعلاوةً على ذلك، يُعد سلوك تشيول يونغ كيم انتهاكاً لـ "المبادئ العشرة" التي تشكل أساس أيديولوجية الدولة والتي لها أسبقية على القانون الجنائي والدستور.
- ١٦- وأما إوون هو كيم، الشخص الثالث المدعى أنه ضحية للاحتجاز التعسفي، فقد كان عمره ٥٢ عاماً وقت احتجازه، وهو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقيم عادةً في محافظة بيونغنام الجنوبية. وكان إوون هو كيم قبل احتجازه رئيس قسم في وزارة التجارة الخارجية.
- ١٧- ويفيد المصدر أن إوون هو كيم أشار في محادثة خاصة إلى مساوئ نظام الحصص الغذائية وهو أمر بُلغ لاحقاً إلى وكالة الأمن الوطني.

١٨- ويفيد المصدر أن إوون هو كيم اعتقله في آذار/مارس ٢٠٠٠ موظفون في وكالة الأمن الوطني. ويفيد المصدر كذلك أن موظفي الوكالة لم يبرزوا مذكرة توقيف أو نسخة من أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة.

١٩- ويؤكد المصدر أن أفعال إوون هو كيم تشكل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دعاية مناهضة للدولة وبلبله تنطوي على ازدراء للقائد أو انتقاد للنظام. لذلك، من المحتمل أن تكون المادة ٦١ (الدعاية المناهضة للدولة والبلبله) من القانون الجنائي قد طبقت. وينص هذا الحكم على أن كل من يقوم، بقصد الإساءة إلى الدولة، بنشر الدعاية وإثارة البلبله، يُحكم عليه بالإصلاح من خلال العمل مدةً تصل إلى خمس سنوات. وفي الحالات التي يرتكب فيها الشخص المعني جريمة خطيرة يُحكم عليه بالإصلاح من خلال العمل مدةً تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات. وعلاوةً على ذلك، يشكل انتقاد الأمة أو القائد أو حزب العمال الكوري أو الشكوى منهم انتهاكاً لـ "المبادئ العشرة" التي تشكل أساس أيديولوجية الدولة.

٢٠- والشخص الرابع المدعى أنه ضحية يُدعى كوانغ هو كيم. وكان عمره ٤٤ عاماً وقت احتجازه، وهو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقيم عادةً في محافظة هامغيونغ الجنوبية. وكان كوانغ هو كيم قبل احتجازه يعمل وكيلاً في إدارتين في وكالة السلامة الشعبية (المعروفة سابقاً باسم وكالة السلامة الاجتماعية).

٢١- ويفيد المصدر أن كوانغ هو كيم شاهد شريط فيديو من جمهورية كوريا وأن زوجته بلغت ذلك إلى وكالة الأمن الوطني.

٢٢- ويفيد المصدر أيضاً أن كوانغ هو كيم اعتُقل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في هامغيونغ بمحافظة هامغيونغ الجنوبية. ويذكر المصدر أن موظفي وكالة الأمن الوطني الذين أوقفوا كوانغ هو كيم لم يبرزوا مذكرة توقيف أو نسخة من أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة.

٢٣- ويؤكد المصدر أنه يمكن افتراض أن عمل كوانغ هو كيم اعتُبر مخالفاً للمادتين ٦٣ (التجسس) و١٩٥ (الاستماع إلى بث معادٍ وجمع دعاية معادية وحفظها وتوزيعها) من القانون الجنائي. ويعد ذلك أيضاً انتهاكاً لـ "المبادئ العشرة" التي تشكل أساس أيديولوجية الدولة لأنه يمس بكرامة القائد ويتفوق الاشتراكية على الرأسمالية. ويضيف المصدر أن أفعال كوانغ هو كيم، نظراً لأنه موظف عمومي، اعتُبرت أنها تمس بكرامة السلطات والوكالة التي يعمل فيها.

٢٤- وأخيراً، كان سيونغ مين يون، الشخص الخامس المدعى أنه ضحية، في الأربعين من عمره وقت احتجازه. وهو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقيم عادةً في بيونغ يانغ. وكان سيونغ مين يون قبل احتجازه نائب مدير شركة بوهيونغ للتجارة، وهي جزء من اللجنة الاقتصادية الثانية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعمل سيونغ مين يون، بصفته تلك، في قطاع تصدير الأسلحة.

٢٥- ويفيد المصدر أن سيونغ مين يون أبلغ صديقاً أنه يبيع معدات عسكرية في الخارج. وتحقق موظفو وكالة الأمن الوطني من تلك الواقعة، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اعتُقل سيونغ مين يون. ويفيد المصدر كذلك أن موظفي وكالة الأمن الوطني الذين أوقفوا سيونغ مين يون لم يبرزوا مذكرة توقيف أو نسخة من أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة.

- ٢٦- ويؤكد المصدر أنه يمكن افتراض أن أفعال سيونغ مين يون اعتُبرت خرقاً لأسرار الدولة، ومن ثم تقع تحت طائلة المادة ٦٣ (التجسس) من القانون الجنائي.
- ٢٧- ويفيد المصدر أن الأفراد الخمسة أرسلوا إلى معسكر يودوك للسجناء السياسيين (المعسكر ١٥)، الكائن في يودوك بمحافظة هامغيونغ الجنوبية، حيث ما زالوا محتجزين حتى الآن، حسب التقارير.
- ٢٨- ويخلص المصدر، في كل حالة من هذه الحالات، إلى أن توقيف إيل جو وتشيوول يونغ كيم وإوون هو كيم وكوانغ هو كيم وسيونغ مين يون واستمرار احتجازهم تعسفيان ومخالفان للقانون، نظراً لعدم وجود مذكرات توقيف وإجراءات قانونية ودفاع قانوني ولأن أسرهم لم تبلغ بأماكن وجودهم عندما أودعوا السجن.

رد الحكومة

- ٢٩- في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات. وطلب الفريق إلى الحكومة أن تقدم بحلول ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للأفراد الخمسة المعنيين وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.
- ٣٠- وذكرت الحكومة، في ردها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن حالات إيل جو وتشيوول يونغ كيم وإوون هو كيم وكوانغ هو كيم وسيونغ مين يون، في نظرها، لا تمت للواقع بصلة. وذكرت الحكومة كذلك أن هذا النوع من البلاغات جزء من مؤامرة "بشعة" حاكمتها قوى معادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، منها جمهورية كوريا، مستخدمة كل الوسائل المتاحة للتهجم على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و"ابتزازها" بموضوع حقوق الإنسان. وبالتالي، تنفي الحكومة نفياً قاطعاً الحالات المذكورة في البلاغ بوصفها محاولة من القوى المعادية للربط بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان على أساس معلومات وظنون كاذبة. وأحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات عليه.

المنافشة

- ٣١- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة لتقديم ردها في الوقت المناسب. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن رد الحكومة لم يتناول جوهر الادعاءات الخطيرة الموجهة ضدها. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة لتقديم تنفيذ فعلي للادعاءات.
- ٣٢- وعليه، تخلفت الحكومة عن دحض ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. ووفقاً لاجتهادات الفريق العامل فيما يتعلق بمسائل الإثبات^(١)، يتعين على الحكومة تقديم الأدلة اللازمة في هذا الصدد.
- ٣٣- ويمكن تلخيص الادعاءات في هذه القضية كما يلي: توقيف من دون مذكرات توقيف؛ وعزل المحتجزين؛ واحتجاز قائم على اعتبارات سياسية، بما في ذلك الاطلاع على مواد منتجة في الخارج أو الاتصال بمواطنين أجانب، أو قائم على جرائم غامضة ذات طابع عام وغير دقيق؛

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

وغياب كلي للآليات القضائية للطعن في قانونية الاحتجاز أو للطعن في الاحتجاز لأجل غير مسمى في معسكر اعتقال سياسي. وعلى الرغم من أن القضايا تختلف فيما بينها مادياً، يلاحظ الفريق العامل أن أصحاب الشكوى الخمسة محتجزون في المعسكر نفسه لجرائم متماثلة.

٣٤- وتوجد وفرة من المعلومات بشأن ادعاءات المصدر. أولاً، يذكر الفريق العامل برأيه رقم ٢٠١٣/٣٥^(٢)، الذي تناول فيه وقائع مماثلة وخلص إلى أن الاحتجاز كان تعسفياً. ويذكر الفريق العامل أيضاً بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام ٢٠١٤^(٣)، الذي يشير إلى استمرار وجود معسكرات الاعتقال السياسي التي يُحتجز فيها في ظروف مريعة عددٌ كبير من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشتبه في ارتكابهم جرائم سياسية كبيرة.

٣٥- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بانتشار ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري^(٤). ولجميع هذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن المعلومات الواردة من المصدر مؤكدة وأن مصداقية المصدر مثبتة.

٣٦- ويدعي المصدر أن الأفراد الخمسة المعنيين تعرضوا لاحتجاز تعسفي.

٣٧- ويبدو أن إيل جو محتجز بعد تلقيه دعماً مالياً من شقيقته، وهي من مواطني جمهورية كوريا. ويشكل هذا الوضع احتجاجاً نتيجة التمتع بالحق في حياة أسرية، وهو حق مبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو محتجز أيضاً لأنه شقيق مجرمة مزعومة، على الرغم من المبدأ القانوني القائم منذ أمد طويل والمقبول على نطاق واسع ومؤداه أنه لا يمكن اتهام شخص أو إدانته بجريمة ارتكبتها شخص آخر.

٣٨- أما تشيول يونغ كيم فهو محتجز لأنه، حسبما ادّعي، قرأ مواد محظورة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولأنه من المحتمل أن يكون تواصل مع أحد مواطني جمهورية كوريا. وكلا هذين الفعلين محميان بحرية الرأي والتعبير، المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد، ولا يمكن تجريمهما قانوناً.

٣٩- وأما إوون هو كيم فهو محتجز في معسكر يودوك للسجناء السياسيين مجرد إعرابه عن رأي يستخف فيه نظام الحصص الغذائية الذي أنشأته حكومته. ومرة أخرى، يشكل هذا السلوك ممارسة واضحة ومعقولة لحرية الرأي والتعبير، وفي تجريمه انتهاك للمعايير الدولية التي تحمي هذه الحرية.

٤٠- وعلى نحو مماثل، احتُجز كوانغ هو كيم لأنه شاهد برنامجاً تلفزيونياً من إنتاج جمهورية كوريا. ويشكل هذا الفعل تمتعاً بحرية الاستعلام وتجريمه في هذه الحالة ينتهك القاعدة القانونية التي تحمي تلك الحرية.

(٢) انظر الفقرة ٣٨.

(٣) انظر A/HRC/25/63، الفقرات ٥٩-٦١.

(٤) انظر A/70/362، الفقرات ٨-١٨.

٤١- وأما سيونغ مين يون فهو محتجز لأنه أفشى أنه كان يعمل لحساب الحكومة في قطاع تصدير الأسلحة. ومثل هذا البيان لا يتضمن أي معلومات يمكن بشكل موضوعي اعتبارها حساسة لدواعي الأمن الوطني. وعلاوةً على ذلك، لم يتلق الفريق العامل أي دليل على أن هذا البيان يعرض الأمن الوطني للخطر. ومن ثم، ينبغي حماية حرية التعبير المكفولة لسيونغ مين يون بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٤٢- وفي جميع هذه الحالات الخمس، يُحتجز الأفراد المعنيون استناداً إلى أسس غير معقولة، في انتهاك للمعايير الدولية، العرفية منها والتعاهدية، خاصةً إذا وُضع في الاعتبار أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفٌ في العهد.

٤٣- وعلاوةً على ذلك، وكما أكد المصدر، لا توجد معلومات عن الإطار القانوني الوطني الذي يبرر استمرار الاحتجاز المطول لهؤلاء الأفراد الخمسة. ويرى الفريق العامل أن هذا الوضع مثير للقلق، لا سيما بالنظر إلى فترات الاحتجاز المذكورة الطويلة طولاً استثنائياً، إذ تجاوزت عشر سنوات، فضلاً عن عدم وجود إجراءات قضائية على الأرجح، وهو ما يمثل انتهاكاً للحقوق المتعلقة بالإجراءات الواجبة. ومما يزيد من عدم قانونية الاحتجاز في كل حالة من الحالات المذكورة طولُ فترات الاحتجاز المعنية وعدم وجود إطار قانوني واضح.

٤٤- لذلك يرى الفريق العامل عدم وجود أساس قانوني لتبرير توقيف هؤلاء الأفراد الخمسة واحتجازهم. وامتنعت الحكومة في ردها حتى عن محاولة موافاة الفريق العامل بأي معلومات وجيهة بشأن الإطار القانوني لحالات الاحتجاز هذه. وعليه، ينتهي الفريق العامل إلى أن سلب الحرية في هذه الحالات يندرج ضمن الفئة الأولى.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، على النحو المفصل أعلاه، يستند توقيف أصحاب البلاغ واحتجازهم إلى ممارسة كل منهم حرياته الأساسية في الرأي والتعبير التي يحميها العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن الانتهاكات تضيء على سلب الأفراد الخمسة حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٤٦- وأخيراً، وحسب الممارسة الراسخة، سيحيل الفريق العامل حالة الضحايا الخمسة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

القرار

٤٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب إيل جو وتشيوول يونغ كيم وإوون هو كيم وكوانغ هو كيم وسيونغ مين يون حريتهم، إذ يخالف المادتين ١٧ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٢ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية.

٤٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع إيل جو وتشيوول يونغ كيم وإوون هو كيم وكوانغ هو كيم وسيونغ مين يون دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن إيل جو وتشبول يونغ كيم وإوون هو كيم وكوانغ هو كيم وسيونغ مين يون ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٠- ويحيل الفريق العامل حالة هؤلاء الأفراد الخمسة، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إجراءات المتابعة

٥١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن إيل جو وتشبول يونغ كيم وإوون هو كيم وكوانغ هو كيم وسيونغ مين يون وتاريخ الإفراج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم لهؤلاء الأفراد الخمسة تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الأفراد الخمسة، ونتائج التحقيق في حال أُجري؛

(د) هل أدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٥).

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.